

قرار لمجلس المنافسة عدد 82/ق/2020 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) المتعلق بتولي شركة «Amiblu Holding GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء نسبة 85% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Amitech Maroc S.A».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020)، المتعلق باقتناء شركة «Amiblu Holding GmbH» لنسبة 85% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Amitech Maroc s.a» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 89/2020 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن عملية التركيز هذه كانت موضوع عقدي اقتناء بتاريخ 5 نوفمبر 2020 بين كل من الشركة المقتنية وشركة «Amiantit International Holding Ltd» من جهة وبين الشركة المقتنية وشركة «Nareva Holding s.a» من جهة أخرى :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 ربيع الآخر 1442 (23 نوفمبر 2020) :

ويعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الآخر 1442 (25 نوفمبر 2020) :

ويعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 8 ربيع الآخر 1442 (24 نوفمبر 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنية قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بإنتاج وتسويق خطوط الأنابيب الموجهة للري، والصرف الصحي، وإمدادات المياه لم يبدو أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

ويعد تأكد رئيس اللجنة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

ويعد تقديم المقرر العام المساعد، السيد محمد هشام بوعبياد ومقرر الموضوع، السيد عبد الهادي الفلاح للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة الأولى تعرف النطاق الجغرافي لتطبيق مقتضيات القانون رقم 104.12 والتي تنص أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين والاعتباريين أكانوا متوفرين أو غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب وذلك بمجرد ما يكون الغرض من عملياتها أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة :

وحيث إن الشركة المستهدفة تنشط في السوق المغربية وبالتالي فإن هذه العملية تدخل في نطاق تطبيق القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل» :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن هذه العملية تتعلق باقتناء شركة «Amiblu Holding GmbH» لنسبة 85% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Amitech Maroc s.a» :

وحيث إن العملية ستمكن شركة «Amiblu Holding GmbH» من تولي المراقبة الحصرية على شركة «Amitech Maroc s.a»، وهي بالتالي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع الشركتين المعنيتين والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الشركة المقتنية «Amiblu Holding GmbH» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون النمساوي ومملوكة بالتساوي لكل من شركة «Hobas Management GmbH» وشركة «Amiantit Switzerland AG» التابعة بدورها لمجموعة «Saudi Arabian Amiantit Company» :

وحيث إن مجموعة «Saudi Arabian Amiantit Company» تمتلك عبر فرعها شركة «Amiantit International Holding Ltd» 50% من شركة «Amitech Maroc s.a» :

وحيث إن شركة «Amiblu Holding GmbH» تنشط في إنتاج وتسويق خطوط الأنابيب من البوليمستر المقوى بالألياف الزجاجية «Polyester renforcé à la fibre de verre» والموجهة للاستعمال في ميادين : الري والصرف الصحي وإمدادات المياه والصناعة :

وحيث إنه فيما يخص الطلبات العمومية، فإن الفاعلين في قطاع الأنابيب لا يقدمون عروضهم بشكل مباشر للمناقصات ولكنهم غالبًا ما يكونون متعاقدين من الباطن لشركات البناء والأشغال العمومية أصحاب المشروع ككل :

وحيث إنه استنادا إلى معطيات ملف التبليغ، فإن حجم مبيعات الأنابيب في السوق الوطنية يقدر بحوالي 1.3 مليار درهم :

وحيث إن حصة السوق للشركة المستهدفة Amitech Maroc «s.a» تبلغ حوالي [5-10] % في السوق المرجعية المعنية :

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن تؤدي إلى أي تراكم في الحصة داخل السوق المرجعية المعنية وبالتالي فإن حصة السوق لشركة Amitech Maroc s.a» لن تعرف أي تغيير في هذه السوق :

وحيث إن العملية لن تؤدي إلى إغلاق السوق المرجعية المعنية لكونها تعرف تواجد شركات منافسة عديدة رائدة في قطاع الأنابيب : «Omce» و«Future Pipe» و«Snce» و«Dimatit» و«Sogea Maroc» :

وحيث إن العملية هذه تهدف فقط تحويل جزء من رأسمال شركة «Amitech Maroc s.a» إلى مجموعة «Amiblu Holding GmbH» ولن ينتج عنها أي تغيير لوضعية سوق إنتاج وتسويق خطوط الأنابيب في السوق المغربية :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أنه لن يترتب عن هذه العملية أي أثر سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 81/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 10 ربيع الأول 1442 (27 أكتوبر 2020)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Amiblu Holding GmbH» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء نسبة 85% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Amitech Maroc S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد اللطيف المقدم، وعبد الغني أسنينة، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وحيث إن الشركة المستهدفة «Amitech Maroc s.a» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي أنشئت سنة 2007 ورأسمالها مملوك بالتساوي من طرف «Amiantit International Holding» وشركة «Nareva» التابعة لمجموعة «Al Mada Holding» :

وحيث إن شركة «Amitech Maroc s.a» تنشط على مستوى السوق الوطنية في قطاع إنتاج وتسويق أنابيب البوليستر المقوى بالزجاج الليفي والمستعملة في مجالات نقل مياه الشرب ومياه الصرف الصحي والري، والصناعة :

وحيث إنه بالنسبة لشركة «Amiblu Holding GmbH»، فإن هذه العملية تندرج في إطار رؤيتها الاستراتيجية المتمثلة في التوفر على وحدة إنتاجية خارج أوروبا، وفي نفس الوقت الاستفادة من الموقع الجغرافي الذي يتميز به المغرب القريب من السوق الأوروبية، ومن توفر يد عاملة مغربية مؤهلة وأقل تكلفة مقارنة مع الدول الأوروبية حيث تمتلك الشركة وحدات صناعية، خاصة في ألمانيا وبولندا :

وحيث إنه بالنسبة لشركة «Amitech Maroc s.a»، فإن العملية ستمكّن الشركة من الاستفادة من الخبرات التقنية والتجارية لشركة «Amiblu Holding GmbH» التي تعتبر رائدة في مجال صناعة الأنابيب، وبالتالي تعزيز موقعها في السوق المغربية ومن تم تحسين توازنها المالية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية لهذه العملية هي السوق الوطنية لإنتاج وتسويق خطوط الأنابيب الموجهة للري، والصرف الصحي، وإمدادات المياه والصناعة :

وحيث إن شركة «Amiblu Holding GmbH» المقتنية لا تنشط على مستوى السوق المرجعية المعنية ولا تتوفر على أي وجود في المغرب :

وحيث إن الطلبات العمومية تمثل السوق الرئيسية لقطاع الأنابيب في المغرب ويتجلى هذا الطلب في المناقصات التي تطرحها مختلف المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية : Onec وRadess وLydec وكذا المديرية الإقليمية التابعة لوزارة الفلاحة :

